

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً



إعداد / د. حسن بن عبد الله بن محمد العسيري*

* القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا بحث أعددته في بيان تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً ، وقد جعلت ذلك في أربعة مباحث .

فالجريمة هي ارتكاب فعل محرم يترتب عليه عقوبة شرعية مقدرة أو عقوبة شرعية غير مقدرة وهي ما تسمى بعقوبة التعزير ، فالعقوبة الشرعية المقدرة مثل عقوبة الزنا والقذف وعقوبة شرب الخمر . إلخ* ، والعقوبة غير المقدرة هي العقوبة التعزيرية التي يكون الجزاء فيها من قبل الحاكم الشرعي «القاضي» والذي يؤديه اجتهاده لتقرير تلك العقوبة التعزيرية لايقاعها على الجناة حسب الظروف ونوع القضية التي يعاقب مرتكبها بالتعزير .

وهذه المباحث هي :

المبحث الأول: في تحديد الجريمة التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً .

المبحث الثاني: في بيان الحد الأعلى لمقدار الجلد تعزيزاً .

المبحث الثالث: في بيان الحد الأدنى لمقدار الجلد تعزيزاً .

المبحث الرابع: في الاعتبارات التي يجب علىولي الأمر مراعاتها عند تنفيذ العقوبة بالجلد تعزيزاً .

* فلا اجتهاد لأحد في تقديرها لأنها مقدرة من قبل الشارع.

المبحث الأول

في تحديد الجريمة التي يعاقب عليها بالجلد تعزيراً

أجمع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه يجوز التعزير بالجلد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (١)، كمباسرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه ، والجناية بما لا يوجب القصاص ، أو القذف بغير الزنا أو ما أشبه ذلك من المعاصي ؛ لما روى عبد الملك بن عمير قال : «سئل علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، قال هن فواحش ، فيهن التعزير وليس فيهن حد» ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود ، فأتى بلص نقب حرزًا على قوم ، فوجدوه في النقب فقال : مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه ، فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلى عنه» (٢) ، ويحسن أن نذكر نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على قضية الإجماع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ففي المذهب للشيرازي : «ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباسرة الأجنبية دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عذر على حسب ما يراه السلطان ؛ لما روي عن

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٢٤٢، ومتار السبيل شرح الدليل لابن ضويان، ص ٢، ص ٣٨١، والمذهب للشيرازي ج ٢، ص ٢٨٨، وتبين الحقائق وشرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٠٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ٦٣، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ص ٢، ص ٢٩٣، والمحلبي لابن حزم الظاهري، ج ١٣، ص ٤٣٢.

(٢) المذهب للشيرازي، ج ٢، ص ٢٨٨، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج ٢، ص ٤٢٠.

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً

علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل يا فاسق ، يا خبيث ، قال : «هن فواحش ، فيهن التعزير وليس فيهن حد»^(٣) .

وقال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام : «والتعزير تأديب استصلاح وجزر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة ، والأصل في التعزير ما ثبت في سن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» .^(٤) ، وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي في (الكافي) في فقه الإمام أحمد بن حنبل «وهو - أي التعزير - مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كوطء جاريته المشتركة أو المزوجة و مباشره الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما لا يوجب الحد ، والجناية بما لا يوجب الفcasاص ونحوه؛ لما روی عن علي رضي الله عنه : «أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، قال : هن فواحش ، فيهن تعزير وليس فيهن حد»^(٥) .

وقال الكاساني في بداع الصنائع : «وأما سبب وجوبه - أي التعزير - فارتکاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أم على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له : يا خبيث ، يا فاسق ، يا سارق ، يا فاجر ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحو ذلك»^(٦) .

(٣) المذهب للشيرازي ج ٢، ص ٢٨٨.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج ٢، ص ٢٩٣ ، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج ٨، ص ٣١، ٣٢، ٢٤٢ ، وغيره.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ج ٤، ص ٢٤٢ - الطبيعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ.

(٦) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٧، ص ٦٣.

د. حسن بن عبدالله بن محمد العسيري

وجاء في المحتوى لأبن حزم الظاهري في المسألة (٢٢٩٩) قال أبو محمد - رحمه الله: «فقد قلنا إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله وسلم إلا في سبعة أشياء، وهي: الردة، والحرابة قبل أن يقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا، وشرب الخمر - سكر أو لم يسكر - والسرقة، وجحد العارية، وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب» (٧).

المبحث الثاني في بيان الحد الأعلى لمقدار الجلد تعزيراً

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك، وظهرت الآراء الآتية:
أولاً: أبو حنيفة: يرى أنه لا يزاد في التعزير على تسعه وثلاثين سوطاً، ودليله: «ومن بلغ حدّاً في غير حد فهو من المعتدين» (٨)، وبهذا أخذ أبو يوسف من الحنفية بادئ الأمر ثم رجع عنه، فكان له روایتان بعد رجوعه عن رأي أبي حنيفة، فقال: «يبلغ بالتعزير تسعه وسبعين سوطاً، وهذه روایة، والروایة الأخرى: يبلغ به خمسة وسبعين سوطاً، وحجته: أن أقل حدود الأحرار ثمانون جلدة» (٩).

قال السرخسي في المبسوط: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله، قالا: لأن الأربعين سوطاً أدنى ما يكون من الحد، وهو الحد في القذف

(٧) المحتوى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ج ١٣، ص ٤٣٢، طبع سنة ١٣٩٢ هـ.

(٨) الحديث مروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وانظره في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتنقي ج ٥، ص ٣٩١، برقم ١٣٣٧٤ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨، ص ٣٢٧.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ج ٧، ص ٦٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٣، ص ٢٠٩.

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً

والشرب ، قال عليه الصلاة والسلام : «من بلغ حدأً في غير حد فهو من المعذبين» ، وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع ، وقال : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطاً وحد العبد نصف الحر بحد كامل ، وهذا مروي عن محمد ، وعن أبي يوسف : أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعه وسبعين سوطاً ، وهذا ظاهر على الأصل» (١٠) .

ثانياً: الشافعية : يرون أن التعزير إذا كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل الحدود فينقص في العبد عن عشرين جلدة ، وقيل : تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد الفريمة ، وتعزير السب في حد القذف وإن زاد على حد الشرب (١١) ، ولعل حمل بعض العلماء من الشافعية (١٢) مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على أنه لا يزاد في أكثر التعزير بالجلد على عشر جلدات ، لحديث أبي بردة رضي الله عنه : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» ، ولما اشتهر من قول الشافعية - رحمه الله تعالى - : «إذا صاح الحديث فهو مذهببي» ، وقد صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣) ، قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : «فإن جلد - أي في التعزير - وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ، ونصف سنة في حبسه ، وحر عنأربعين جلدة ، وقيل : يجب النقص فيهما عن عشرين ؛ خبر : «من بلغ حدأً في غير حد فهو من المعذبين» ، ويستوي في هذا

(١٠) الميسوت للسرخسي ج ٢٤، ص ٣٥ - ٣٦ الطبعة الثانية.

(١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة الرملاني المشهور بالشافعى الصغير، ج ٨، ص ٢٢ - ٢٣، طبع سنة ١٣٨٦ هـ والمذهب للشيرازى ج ٢، ص ٢٨٨.

(١٢) المجموع شرح مذهب الشيرازى ج ١٩، ص ١٠٢.

(١٣) الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٨، ص ٣١ - ٣٢ والترمذى ومسلم في صحيحه ج ٣، ص ١٣٣٣ - ١٣٠٣، وأبن ماجه ج ٢، ص ٨٦٧، وأبو داود ج ٤، ص ٢٣٢ والترمذى ج ٤، ص ٦٣.

جميع المعاصي في الأصح . والثاني : تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف ، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب» (١٤) .

ثالثاً: الحنابلة لهم رواياتان:

الرواية الأولى: يرون أنه لا يزداد على عشر جلدات في التعزير استناداً للحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» (١٥) .

والرواية الثانية: لا يبلغ بالتعزير الحد وهو الذي ذكره الخرقى ، فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به - أي التعزير بالجلد أدنى حد مشروع (١٦) غير أن صاحب كشاف القناع استثنى من ذلك من وطئ أمة أمرأته بإذنها فإنه يجلد مائة جلدة (١٧) ، قال في المغني : «وأختلف عن أحمد في قدره - أي التعزير بالجلد - ، فروي عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات ، نص أحمد على هذا في مواضع ، وبه قال إسحاق ؛ لما روى أبو بردة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» (١٨) .

رابعاً: المالكية: يرون أن العقوبة بالجلد تعزيرًا ليس فيها حد مقدر ، وهذا بإجماع أهل المذهب ، فيجوز التعزير بالجلد أن يبلغ به فوق الحد فللإمام أن يزيد في التعزير دون وقوف

(١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ص، ٨ - ٢٣ ، الطبعة السابقة.

(١٥) الحديث رواه أبو بردة وهو حديث مشهور وسبق تخرجه.

(١٦) المغني لابن قدامة ، ج، ٨ ، ص، ٣٢٤ ، والشرح الكبير لأبي الفرج ، ج، ٥ ، ص، ٤٩٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ج، ٦ ، ص، ١٢٣ .

(١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج، ٦ ، ص، ١٢٣ .

(١٨) الحديث سبق تخرجه.

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً

عند عقوبة الحد مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى ، واحتج المالكية على رأيهم بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فإن معن بن زياد زور كتاباً على عمر وذهب به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فجلده عمر مائة جلدة فتشفع فيه قوم فضربه مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة ثالثة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً ، كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل أكثر من الحد (١٩) .

قال ابن فر 혼 في تبصرة الحكام : «وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ومذهب مالك - رحمة الله - أنه يجيز في العقوبات فوق الحد ، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضممه إلى صدره فضربه أربعين مائة فانتفع ومات ولم يستعظم مالك ذلك» (٢٠) .

وقد تأول المالكية حديث أبي بردة على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنـه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتألوه أيضاً على أن المراد بقوله (في حد) أي في حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها ؛ لأنـ المعاصي كلـها من حدود الله تعالى (٢١) ، ويؤيد ما ذهب إليه المالكية في رأيـ قول ابن تيمية -

(١٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضـية ومناهج الأحكـام لـابن فـرحـون بهامـش فـتح العـليـ المـالـكـ في الفـتوـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٩ـ ٢٠٠ـ، وـانـظـرـ ذـكـرـ التـعـزـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ لـدـكـتـورـ عـبـدـالـعـزـيزـ عـامـرـ، صـ ٣٤١ـ ـ ٣٤٠ـ، الطـبـعـةـ الـخـامـسـةـ.

(٢٠) تبصرةـ الحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ لـلـقـاضـيـ بـرـهـانـ الدـيـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ فـرـحـونـ الـمـالـكـيـ الـمـدـنـيـ بـهـامـشـ فـتحـ العـليـ الـمـالـكـ فـيـ الـفـتوـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٩ـ ـ ٣٠٠ـ طـبـعـ دـارـ الـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ.

(٢١) تبصرةـ الحـكـامـ لـابـنـ فـرـحـونـ بـهـامـشـ فـتحـ العـليـ الـمـالـكـ فـيـ الـفـتوـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ جـ ٢ـ، صـ ٣٠٠ـ، وـانـظـرـ التـعـزـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ لـدـكـتـورـ عـبـدـالـعـزـيزـ عـامـرـ، صـ ٣٤٢ـ، الطـبـعـةـ الـخـامـسـةـ.

رحمه الله تعالى - : «إِنَّ الْمَرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرَمَ لَهُ اللَّهُ إِنَّ الْحَدُودَ فِي لُفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَرَادُ بِهَا الفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِثْلَ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ فَيُقَالُ فِي الْأُولِيَّ : ﴿تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (٢٢) ، وَيُقَالُ فِي الثَّانِيِّ : ﴿تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (٢٣) ، وَإِنْ تَسْمِيَةُ الْعَقُوبَةِ مُقْرَرَةٌ حَدًّا عُرْفًّا حَادِثٌ وَإِنْ مَرَادُ الْحَدِيثِ أَنْ مَنْ ضَرَبَ لَهُ لَحْقَ نَفْسِهِ كَضْرِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ فِي الشُّوْزِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشَرِ جَلَدَاتٍ» (٢٤) .

خامساً: ويرى الظاهريه: أنه لا يزيد في التعزير بالجلد على عشرة أسواط ، ودليلهم حديث أبي برد المقدم : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» (٢٥) .

رأيي: بالنظر إلى آراء الفقهاء السابقة وأدلةهم أجدني أميل وأرجح رأي المالكية وهو أن التعزير بالجلد مفوض لرأي الإمام على حسب ما يراه من الأدلة ومقتضيات الأحوال سواء بالنسبة للجريمة أو حال الجاني فله أن ينقص عن أدنى الحدود قوله أن يزيد على أعلىها إذا كانت الجريمة ذات دلالة واضحة على عظمها وجرمها سواء في حق الدولة الإسلامية أو في حق المجتمع الإسلامي ؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان والمكان ؛ لأن بعض الجرائم أقل خطورة من البعض الآخر ، كما إن بعض المجرمين لا يردعهم جلد الحد المقرر فعلى ذلك يترك أمر تقدير الجلدات بعدد معين لرأي الإمام ، كما إن حجة المالكية التي احتجوا بها قوية ويؤيدوها المبدأ العام في التعزير وهو أن التعزير مفوض لرأي الإمام إذ ليس فيه حد معين يتقييد به الحاكم والله الموفق .

(٢٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية، ص ١٢٤، طبع الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢٥) المحلي لابن حزم الظاهري، ج ١٣، ص ٤٨٦ - ٤٨٥ والحديث سبق تخرجه.

المبحث الثالث

في بيان الحد الأدنى لمقدار الجلد تعزيراً

الاختلاف في ذلك ذلك وظاهر الآتي :

أولاً: فالقدوري من الحنفية يرى أن المقدار الأدنى للجلد تعزيراً هو ثلاثة جلدات؛ لأن ما دون ذلك لا يقع به الزجر، وعند غالبية الحنفية أن أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أن الجاني ينزعج به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الناس فعلى الرأي الأول: «أن التعزير إذا وجب بنوع من الضرب ورؤي أن جانباً معيناً ينزعج بسوط واحد فإنه يكمل له ثلاثة أسواط؛ لأن ذلك أقل التعزير بالضرب وقد وجب فأكمل ما يلزم أقله؛ إذ ليس وراء الأقل شيء وأقله ثلاثة وعلى الرأي الثاني: أنه إذا رؤي أن السوط الواحد يكفي للزجر فإنه يكتفي به دون زيادة» (٢٦).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: «وأقله ثلاثة أي أقل التعزير ثلاثة أسواط، وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه» (٢٧).

ثانياً: الشافعية يرون أنه ليس لأقل التعزير حد معين سواء أكان جلداً أم غيره فذلك مفوض

(٢٦) فتح القدير لابن الهمام، ٥، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٣، ص ٢١٠ وانتظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٣، ص ٢١٠، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

إلى رأي الإمام فيجتهد فيه جنساً وقدراً وانفراداً واجتماعاً ، فهم لم يحددوا أقل مقدار للجلد تعزيراً(٢٨) ، جاء في المجموع شرح المذهب للشيرازي : «ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فإن كان على حرلم يبلغ أربعين ، وإن كان على عبدلم يبلغ به عشرين ، لما روی أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : «من بلغ بما ليس بحد حدًا فهو من المعذبين»(٢٩) .

ثالثاً: والحنابلة يرون أنه ليس لأقل عقوبة الجلد تعزيراً حدّ مقدر ، بل ذلك يرجع إلى رأي الإمام واجتهاده فيما يقتضيه حال الشخص ، قال ابن قدامة في المغني : «إذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدراً ، لأنه لو تقدر لكان حدًّا وأن النبي صلی الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه ويقتضيه حال الشخص»(٣٠) .

رابعاً: والمالكية لا يرون تقديرًا لأدنى العقوبة بالجلد تعزيراً ، قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : «وأما تحديد العقوبة أي عقوبة التعزير فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب وبالجملة ، فإنها - أي التعزيرات - تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال الماعقب من جلده وصبره على سيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها»(٣١) .

خامساً: وجاء في المحلى لابن حزم : «قال أبو محمد - رحمه الله - : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات إذ لم يبق غير هذين القولين إذ سائر الأقوال قد سقط التعليق

(٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٩٢، وحاشية إعانته الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، ج ٤، ص ١٦٨ طبع الحلبي وشركاه.

(٢٩) المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج ١٩، ص ١٠١ الطبعة الكاملة.

(٣٠) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٢٥.

(٣١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الغنوى على مذهب الإمام مالك ج ٢، ص ٢٩٩ الطبعة السابقة.

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً

بها جملة واحدة (ثم قال ابن حزم) قال أبو محمد - رحمه الله - : ومن أتى منكرات جملة فللحاكم أن يضرره لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغالباً ذلك ما بلغ ؛ لأن الأمر في التعزير جاء مجملأً فيمن أتى منكرأً أن يغير باليد (٣٢). فيتضح من نص ابن حزم المذكور ويفهم منه أنه ليس لأقل الجلد تعزيزاً حدّ معين ينتهي إليه .

والذي يترجح في هذا البحث أنه ليس لأقل التعزير بالجلد حد معين ينتهي إليه بل ذلك يرجع لاجتهاد الحاكم وما يراه مناسباً لحال الشخص المراد تعزيزه ؛ إذ إن مبدأ التعزير في الشريعة الإسلامية مفوض لرأي الحاكم ويختلف التعزير من شخص لآخر ويختلف أيضاً باختلاف الجرائم ومدى خطورتها على الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي أو الفرد أيضاً وقد وسع على الحاكم في اختياره العقوبة ومقدار الجلدات للشخص المعرّز فقد يرتفع شخص من سوط أو سوطين أو ثلاثة وقد لا يرتفع من ذلك ، فيجلد حتى يرتفع وينزجر عن العود إلى الجريمة مرة أخرى .

ويحسن بعد أن رجحت أنه ليس لأعلى عقوبة الجلد تعزيزاً أو أدناها حدّ معين ينتهي إليه أن أذكر خلاصة ما قاله العيني صاحب عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، قال : «وأختلف العلماء في مبلغ التعزير على أقوال ، «أحدها» : لا يزاد على عشر جلدات إلا في حد وهو قول أحمد وإسحاق . و«الثاني» : روی عن الليث أنه قال : يتحمل أن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويتحمل ما سوى ذلك ، و«الثالث» : أن لا يبلغ فوق عشرين سوطاً ، و«الرابع» : لا يبلغ أكثر من ثلاثين جلدة ، وهمما مرويان عن عمر رضي الله تعالى عنه ، و«الخامس» : قال الشافعي في قوله الآخر : «لا يبلغ عشرين سوطاً» ، و«السادس» : قال أبو

(٣٢) المحلّى لابن حزم الظاهري، ج ١٣، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ طبع سنة ١٣٩٢ هـ

حنيفة ومحمد: «لا يبلغ به أربعين سوطاً، بل ينقص منه سوطاً»، وبه قال الشافعى في قوله، و«السابع»: قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: «أكثره خمسة وسبعون سوطاً»، و«الثامن»: قال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحد إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك، وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور، و«التاسع»: قال الليث: لا يتجاوز تسعه وأقل، وبه قال أهل الظاهر نقله ابن حزم، و«العاشر»: قال الطحاوى: ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود، لأنهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرى (٣٣).

المبحث الرابع

في الاعتبارات التي يجب على ولي الأمر مراعاتها عند تنفيذ العقوبة بالجلد تعزيراً

هذا المبحث مهم في تنفيذ عقوبة الجلد على المحكوم عليه وذلك بأن يراعي الإمام حال المجلود، فيشترط في ذلك ألا يؤدي تنفيذ هذه العقوبة - أعني عقوبة التعزير بالجلد - إلى هلاك المجلود؛ لأن عقوبة التعزير شرعت للزجر كغيره لا للهلاك فعلى الإمام أن يراعي حال المجلود، فلا يقيم الجلد في الحر الشديد ولا البرد الشديد أيضاً إذا خشي الهلاك ولا يقام على المريض حتى يبرأ ولا على النساء حتى ينقضي النفاس ولا على الحامل حتى تضع وإن كان البعض يرى أن يؤخر الجلد للحامل فقط (٣٤)، ولا يؤخر

(٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ج ٢٤، ص ٢٣، طبع دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ.

(٣٤) لأن في إقامة عقوبة الجلد سواء حداً أو تعزيراً عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه ويشمل ذلك الرجم أيضاً فلا يقام على الحامل حد الرجم حتى تضع.

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيراً

الجلد للمرض أو للحر أو البرد ولكن يقام بسوط يؤمن معه التلف فإن خشي من التلف أقيم بأطراف الشياب وما أشبهه مما يتحمله المحدود في الجلد سواء أكان حداً أم تعزيراً، وعلى ذلك فلا منافاة بين الرأيين؛ لأن كليهما ينظر إلى هلاك المجلود وأن يكون التنفيذ بحيث يحتمله ولا يؤدي إلى هلاكه قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: «ولا يجلد في مرض أو حر أو برد مفرطين - أي شديدتين - بل يؤخر إلى البرء واعتدال الوقت خشية الهلاك»^(٣٥)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «وانظر بالجلد اعتدال الهواء فلا يجلد في برد أو حر مفرطين خوف الهلاك»^(٣٦)، وفي فتح القدير لابن همام: «ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان وهذا في البرد عند من يرى تحريم المحدود ظاهراً، لأنه قد يمرض، أما الحر فلا»^(٣٧).

وفي المغني قال ابن قدامة: «ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً»، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع» (ثم قال) والمريض على ضربين، أحدهما: يرجى برؤه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النساء، وهذا قول إسحاق وأبي ثور (ثم قال ابن قدامة) فالمريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه في الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمارخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمارخ فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي وأنكر مالك هذا (ثم

(٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٥٥.

(٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٢٢.

(٣٧) فتح القدير لابن همام، ج ٥، ص ٢٤٥.

د. حسن بن عبدالله بن محمد العسيري

قال ابن قدامة) وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفترط«(٣٨) ، ومراد ابن قدامة في تأخيره أي في تأخير الحد لأجل الحر والبرد خوف هلاك المحدود بالجلد، وعندي : أن ذلك يشمل تأخير الجلد تعزيزاً عن المجلود إذا خيف هلاكه من البرد أو الحر أو المرض أو خلاف ذلك .

وقال ابن حزم : «فوجدنا المريض إذا أصابه حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإنما أن يؤخر عنه ، فإن قالوا : يؤخر ، قلنا لهم : إلى متى ؟ فإن قالوا : إلى أن يصح قلنا لهم : ليس لهذا أبداً محدود وقد تتبعجل الصحة وقد تبطئ عنه وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود ، وهذا لا يحل أصلاً ؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود ، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا ، نحن وبؤك ذلك قول الله تعالى : ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْرِفَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ (٣٩) ، فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له فمن ضعف جداً جلد بشمارخ فيه مائة عشكور جلدة واحدة أو فيه ثمانون عشكلاً كذلك ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد (٤٠) ، ففي ما تقدم من نصوص الفقهاء - رحمة الله تعالى - يفهم منه عدم إقامة عقوبة الجلد تعزيزاً في حالة مرض المجلود الذي يخشى هلاكه إن جلد فيه وكذلك في حالة الحر والبرد الشديدين وكذلك في حال النفاس والحمل كما أن عقوبة حد الجلد لم تقم على من ذكر مع أنها حد فكذلك عقوبة الجلد تعزيزاً تكون من باب أولى ألا تقام الحال كذلك خشية تلف المجلود ؛ لأن العقوبة

(٣٨) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٧١ - ١٧٣.

(٣٩) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٤٠) المحلى لابن حزم الظاهري، ج ١٣، ص ٩٨ - ٩٩.

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً

أساساً سواء كانت حداً أو تعزيراً وضعت للزجر والإصلاح لا للتلف والإهلاك. وتبيّن من هذه المباحث الأربع السالفة الذكر أنه ليس لأعلى الجلد تعزيراً قدرٌ معين ينتهي إليه ولا لأقله قدر معين ينتهي إليه أيضاً، بل ذلك يرجع لنوع الجريمة المرتكبة كما في حادثة جريمة تزوير كتاب بيت المال على عهد عمر رضي الله عنه، والحال أن الجاني الذي لا يحتمل الجلد الكثیر يكون جلده ولو بأطراف الشوب أو بعشکول فيه مائة شمراخ، والشريعة الإسلامية تسعى دائماً لإصلاح الفرد والمجتمع، وليس الهدف من كثرة الجلد تعزيراً إهلاك الجاني، بل الهدف إصلاحه بالجلد ليرتدع عن الجريمة التي ارتكبها، ولن يكون عضواً صالحاً في المجتمع، كذلك لا تتهاون الشريعة الإسلامية في حق من ارتكب جرماً يوجب تعزيزه فيقام عليه التعزير بالجلد حسب حاله صحة ومرضًا قوة وضعفاً ذكورة وأنوثة، وهذا هو متنه العدالة في الشريعة الإسلامية في مجال التعزير بالجلد وغيره، والله أعلم وأحكم بصالح العباد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.